

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 الفصل 4 - وزير الصناعة والطاقة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي
 ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 21 جانفي 2003.
 زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 21
 جانفي 2003 يتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من
 طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
 والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في
 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والتمتع
 بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية
 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم
 بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر
 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية كما هو منقح ومتمم
 بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد
 874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة
 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابع لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا
 بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ
 المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في
 هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001
 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001
 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس
 المستشار،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 فيفري 2001
 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق برفع عينات من المواد
 المقطعية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 2001
 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح

أمر عدد 178 لسنة 2003 مؤرخ في 21 جانفي 2003 يتعلق
 بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة النهوض بالصناعة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
 والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي
 تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة
 وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3
 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم
 بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون
 عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد
 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة
 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991
 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995
 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة والطاقة،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001
 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض
 بالصناعة،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا
 تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق
 وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة
 على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت وعلى المؤسسات
 العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الهيكل التنظيمي لوكالة النهوض
 بالصناعة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل على أساس بطاقات تصف
 بدقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة. وتتم التسمية في الخطط
 الوظيفية الواردة به طبقا لأحكام الأمر المتخذ عملا بالفصل 33 عاشر
 من القانون المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تدعى وكالة النهوض بالصناعة إلى وضع دليل للإجراءات
 يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل
 هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الخبير في المساحة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تسدي المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر لفائدة المواطنين الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 . لزمة إشغال ملك الدولة العمومي للطرق (الملحق عدد 1).

2 . ترخيص في إشغال وقتي لملك الدولة العمومي للطرق (الملحق عدد 2).

3 . ترخيص في إقامة ركائز إخبارية على ملك الدولة العمومي للطرق أو على الملك المحاذي له (الملحق عدد 3).

4 . قرار تصنيف البنايات المحاذية لملك الدولة العمومي للطرق والأماكن المجاورة له (الملحق عدد 4).

5 . قرار في منح رخصة جولان استثنائي (الملحق عدد 5).

6 . رخصة استغلال وحدة تكسير وغرلة حجارة (الملحق عدد 6).

7 . رخصة استغلال مقطع من الصنف الصناعي أو التقليدي (الملحق عدد 7).

8 . قرار منح المصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية (الملحق عدد 8).

9 . قرار منح المصادقة على المراقبين الفنيين (الملحق عدد 9).

10 . رخصة في التشريك أو التفويت أو التخلي عن ملكية مقسم مسند من الوكالة العقارية للسكنى (الملحق عدد 10).

11 . النظر في طلب الرجوع في قرار التجريد من الحقوق في مقسم مسند من الوكالة العقارية للسكنى (الملحق عدد 11).

12 . رخصة للقيام بأعمال التصوير الجوي (الملحق عدد 12).

13 . ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري (الملحق عدد 13).

14 . لزمة إشغال واستغلال جزء من الملك العمومي البحري (الملحق عدد 14).

15 . قرار تصنيف العقارات المحاذية للملك العمومي البحري (الملحق عدد 15).

16 . قرار في المصادقة على ممارسة مهنة باعث عقاري (الملحق عدد 16).

17 . قرار ترتيب الاستثمارات للمشاريع المنجزة ذات الصبغة الاجتماعية أو ذات الأولوية (الملحق عدد 17).

. الخدمات الخاضعة لكراس شروط :

18 . ممارسة نشاط مكتب الدراسات (الملحق عدد 18).

19 . ممارسة مهنة المهندس المستشار (الملحق عدد 19).

20 . ممارسة مهنة الخبير في المساحة (الملحق عدد 20).

21 . رفع عينات من مواد مقطعية (الملحق عدد 21).

الفصل 2 . تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 جويلية 2001.

الفصل 3 . المديرين العامون والمديرون بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والرؤساء المديرون العامون للمؤسسات الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2003.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعة بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ. (.....)

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية (الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المعنية)
مجال الخدمة : ملك الدولة العمومي للطرق
موضوع الخدمة : لزمة إشغال على ملك الدولة العمومي للطرق

شروط الإنتفاع بالخدمة

مطلب ترخيص على ورق عادي

الوثائق المطلوبة

- (1) مثال موقعي بمقياس 1/5000
- (2) مثال لتركيز المنشآت بمقياس 1/1000
- (3) مذكرة تفسيرية للأشغال (مواد أو تجهيزات أو طرق تنفيذ)
- (4) كشف حسابي يبرز صلاية المنشآت المزمع تنفيذها
- (5) مثال لتركيز المنشآت الملحقة بمقياس 1/50
- (6) مثال للمقاطع بالعرض يبين موقع المشروع و كذلك الشبكات المختلفة المحتمل تواجدها بمقياس 1/50 ممضاة من طرف المتدخلين العموميين
- (7) مثال وضع إشارات الحضيرة
- (8) رأي اللجنة المعنية

الأجل	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
من 15 يوما إلى شهر حسب أهمية الأشغال	مصلحة صيانة الطرقات أو مصلحة الجسور و الطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهينة الترابية المعنية	(1) تسليم المطلب (2) معاينة ميدانية مع الدرس (3) المصادقة على الترخيص في الإشغال إثر إيداء رأي اللجنة الفنية لملك الدولة العمومي للطرقات (4) إعداد رخصة في الأشغال

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهينة الترابية المعنية العنوان : المقر بدائرة الولاية

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة صيانة الطرقات أو مصلحة الجسور و الطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهينة الترابية المعنية العنوان : المقر بدائرة الولاية

أجل الحصول على الخدمة
من 15 يوما إلى شهر حسب نوعية الأشغال

المراجع التشريعية و الترتيبية
-القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات -الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرخ في 20 افريل 1987 المتعلق بضبط وشروط لزمة اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات - منشور الوزير الأول عدد 30 المؤرخ في 30 أفريل 1994 منشور الوزير الأول عدد 31 المؤرخ في 07 أوت 2000 منشور وزير التجهيز و الإسكان عدد 172 المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 منشور وزير التجهيز و الإسكان عدد 06 المؤرخ في 10 مارس 1992 منشور وزير التجهيز و الإسكان عدد 1088 المؤرخ في 24 أفريل 1995 قرار وزراء المالية و أملاك الدولة و الشؤون العقارية و التجهيز و الإسكان المؤرخ في 25 أوت 1998 و المتعلق بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات و ضبط طريقة إحتساب معلوم هذا الإشغال

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهينة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان و التهينة الترابية - الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهينة الترابية المعنية
مجال الخدمة : الملك العمومي للطرق
موضوع الخدمة : ترخيص في إشغال و قتي لملك الدولة العمومي للطرق

شروط الإنتفاع بالخدمة

كل راغب في إشغال جزء من ملك الدولة العمومي للطرق أو من توابعه

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي
2. مثال موقعي للقطعة المزمع إشغالها
3. مثال تقسيمي مرقم يبين مساحة القطعة المزمع إشغالها عند الإقتضاء
4. رسم بياني لحركة المرور بالمنطقة التي توجد بها القطعة عند الإقتضاء
5. مذكرة تفسيرية للأشغال المزمع تنفيذها

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
15 يوما	مصلحة صيانة الطرقات الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهينة الترابية المعنية	1. تسليم المطلب 2. دراسة الملف مع المعينة الميدانية 3. النظر في الملف من طرف اللجنة الفنية لملك الدولة العمومي للطرق عند الإقتضاء 4. تسليم الرخصة للطلب

مكان ايداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المعنية
العنوان : المقر بدائرة الولاية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مصلحة صيانة الطرقات أو مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المعنية
العنوان : المقر بدائرة الولاية

أجل الحصول على الخدمة

15 يومًا

المراجع التشريعية و الترتيبية

-القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق
-الأمر عدد 655 لسنة 1987 المؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط شروط إشغال ملك الدولة العمومي للطرق

الملحق عدد 03

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في..... كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ..... المؤسسة: وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية مجال الخدمة: صيانة الطرقات موضوع الخدمة: ترخيص في إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الملك المحاذي له
شروط الإنتفاع بالخدمة
كل مواطن يرغب في هذه الخدمة

الوثائق المطلوبة
1 مطلب على ورق عادي 2 مثال موقعي للأماكن التي ستقام عليها الركائز الإشهارية 3 مذكرة تفسيرية لطبيعة الإشهار وتركيبته وأشكاله وألوانه وأحجامه 4 كشفا حسابيا يبرز صلاية مختلف عناصر الركيزة الإشهارية ومتانتها

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
20 يوما	مصلحة صيانة الطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية	1 تسليم المطلب 2 الملف مع المعاينة الميدانية 3 الإعداد المادي للترخيص

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة صيانة الطرقات أو مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المعنية العنوان : المقر بدائرة الولاية

أجل الحصول على الخدمة
20 ————— و م ا

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1987 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات - الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط و صيغ إقامة ركانز إقليمية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة له . - قرار وزراء المالية و أملاك الدولة و الشؤون العقارية و التجهيز و الإسكان المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات و ضبط طريقة احتساب معلوم هذا الإشغال .

الملحق عدد 04

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية
مجال الخدمة : صيانة الطرقات
موضوع الخدمة : قرار تصفيف البنايات المحاذية لملك الدولة العمومي للطرقات و الأملاك المجاورة له

شروط الإنتفاع بالخدمة

كل مواطن يرغب في هذه الخدمة

الوثائق المطلوبة

- 1 مطلب على ورق عادي
- 2 المثال الموقعي للقطعة المزمع تصفيفها
- 3 وثيقة ملكية
- 4 مثال الرسم العقاري عند الإقتضاء

الأجل	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
15 يوما	الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية	1 تسليم المطلب 2 معاينة ميدانية 3 الإعداد المادي لقرار التصفيف و تسليمه

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة الجسور والطرق بإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المعنية العنوان : المقر بدائرة الولاية

أجل الحصول على الخدمة
15 يومًا

المراجع التشريعية و الترتيبية
-القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص لملك الدولة العمومي للطرق

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ ..

المؤسسة : الإدارة العامة للجسور و الطرقات (إدارة إستغلال و صيانة الطرقات)
مجال الخدمة : جولان العربات التي يفوق وزنها الجملي و أقيستها الحدود القانونية
موضوع الخدمة : قرار في منح رخصة جولان إستثنائي

شروط الإنتفاع بالخدمة

يسلم قرار في منح رخصة جولان إستثنائي للعربات التي يفوق وزنها الجملي و أقيستها الحدود القانونية عند نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل في حدود طاقة تحمل البنية الأساسية (طرقات و جسور) للأقيسة و الأوزان موضوع طلب الترخيص

الوثائق المطلوبة

- 1 مطلب يبين اسم الطالب أو المؤسسة ، خاصيات العربة أو العربات الناقلة (الطول ، العرض ، الإرتفاع ، الوزن الجملي خط السير المزمع إتباعه ، تاريخ التنقل)
- 2 نسخة من شهادة التسجيل للعربة أو العربات المعنية بالتنقل
- 3 نسخة من مواصفات و خاصيات العربة أو العربات المعنية بالتنقل

الأجل	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
ثلاثة أيام في الحالات العادية	*إدارة إستغلال و صيانة الطرقات بالإدارة العامة للجسور و الطرقات *إدارة حرس المرور	1 إيداع المطلب مع مؤيداته 2 منح قرار جولان للعربات المعنية في صورة توفر الشروط المطلوبة 3 التأسيس على القرار من طرف إدارة حرس المرور

مكان الحصول على الخدمة
المصحلة : الإدارة العامة للجسور و الطرقات (إدارة إستغلال و صيانة الطرقات) العنوان : شارع الحبيب شريطة حي الحدائق تونس - العمارة (F الطابق الثالث)

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أيام في الحالات العادية

المراجع التشريعية و الترتيبية
مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 - الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات

الملحق عدد 06

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية

مجال الخدمة : تكسير و غربلة الحجارة

موضوع الخدمة : رخصة استغلال وحدة تكسير و غربلة حجارة

أ	ب	ج	د	هـ
تركيز	توسيع	تمديد	تحويل	تغيير مشغل

شروط الإنتفاع بالخدمة

إيداع ملف في الغرض

الوثائق المطلوبة

- 1 تقديم مطلب وفقا للمطبوعة المعدة للغرض مع الوثائق التالية:
(وصل في دفع معلوم قار في كل الحالات (أ - ب - ج - د - هـ)
 - 2 بطاقة إرشادات فنية في الحالات (أ - ب - د)
 - 3 خريطة في القيس ذات سلم 1/50000 أو 1/100.000 يبين بها موقع تركيز وحدة تكسير و غربلة الحجارة في الحالتين (أ - د)
 - 4 مثال بمقياس 1/1000 يبين موقع المؤسسة بالنسبة للمساكن و الطرقات و غيرها الموجودة داخل دائرة شعاعها 500 م و يكون موجها و محدد من كل الجهات في الحالات (أ - ب - ج - د - هـ)
 - 5 مثال تفصيلي بمقياس 1/200 لوحدة تكسير الحجارة و الغربلة يوضح أهم أجزائها في الحالتين التاليتين (أ - ب)
 - 6 شهادة ملكية أو عقد تسويق للمكان موضوع الطلب في الحالات (أ - ب - ج - د - هـ)
بالنسبة للذوات المعنوية تضاف الوثيقتان التاليتان :
- * نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالتين التاليتين (أ - هـ)
- * نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالتين التاليتين (أ - هـ)

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
12 اسبوعا	*وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية *الولاية المعنية *الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية	1. إيداع الملف 2. إجراء بحث إداري
اسبوع	*الإدارة العامة للجسور و الطرقات إدارة المقاطع و المتفجرات	3. إعداد فرار الترخيص

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية، حي الحدايق 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للجسور و الطرقات - إدارة المقاطع و المتفجرات العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية، حي الحدايق 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
13 أسبوعا

المراجع التشريعية و الترتيبية
- مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخة في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة (الفصول من 293 الى 324) - الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة و المزعجة و المخلة بالصحة . - القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1953 المتعلق بإستغلال المناجم و المقاطع . - القرار المؤرخ في 18 أفريل 1955 المتمم لقائمتات المؤسسات المرتبة .

الملحق عدد 07

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

مجال الخدمة : إستغلال المقاطع

موضوع الخدمة : رخصة إستغلال مقطع من الصنف الصناعي أو التقليدي

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز
فتح	تمديد	تجديد	إعادة إستغلال	توسيع	تغيير مستغل	تغيير صنف

شروط الإنتفاع بالخدمة

إيداع ملف في الغرض

الوثائق المطلوبة

تقديم مطلب وفقا للمطبوعة المعدة في الغرض مع الوثائق التالية:	
1	وصل في دفع معلوم قار في كل الحالات (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز)
2	بطاقة إرشادات فنية في الحالات (أ - د - ز)
3	نسخة من القيس ذات سلم 1/50000 أو 1/100.000 في الحالات (أ - د - ز)
4	مثال تفصيلي للموقع بمقياس لا يقل عن 1/2000 في كل الحالات (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز)
5	دراسة تأثير إستغلال المقطع على البيئة و المحيط في الحالات (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز)
6	شهادة ملكية للموقع أو عقد تسويق في كل الحالات (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز)
7	نسخة من قرار الترخيص التقليدي في الحالة التالية (ز)
	بالنسبة للذوات المعنوية تضاف الوثيقتان التاليتان :
*	نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالات (أ - د - و - ز)
*	نسخة من الرائد الرسمي المتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالات (أ - د - و - ز)

الأجل	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
08 أسابيع 12 أسبوعا	*الولاية *أعضاء اللجنة *إدارة المقاطع و المتفجرات و الوكالة الوطنية لحماية المحيط	1. إيداع الملف 2. عرض الملف على أنظار اللجنة الإستشارية للمقاطع 3. تقييم دراسة تأثير إستغلال المقطع على البيئة و المحيط 4. إعداد و إمضاء كراس المقترضيات الفنية 5. الإعداد المادي لقرار الترخيص
أسبوع أسبوع	*إدارة المقاطع و المتفجرات *الإدارة العامة للجسور و الطرق	

مكان إيداع الملف
المصلحة : الولاية المعنية ترابيا العنوان : مركز الولاية

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للجسور و الطرق - إدارة المقاطع و المتفجرات العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية حي الحدائق - 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
22 أسبوعا

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بإستغلال المقاطع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 و اتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 - الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 02 أوت 1993 المنظم للجان الإستشارية - قرار وزيرى الإقتصاد و المالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بإستغلال المقاطع

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

مجال الخدمة : مقاولات البناء والأشغال العمومية

موضوع الخدمة : قرار منح المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

شروط الانتفاع بالخدمة

يشترط على كل مقاول بناء وأشغال عمومية سواء كان ذاتا مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال لحساب الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية الحصول على المصادقة المسبقة في أحد الاصناف (3 و 4 و 5) من السلطة المختصة .

الوثائق المطلوبة

يجب أن يحتوي وجوبا ملف الحصول أو التجديد بالنسبة للمصادقة النهائية على مقولة بناء وأشغال عمومية سواء كان ذاتا مادية أو معنوية على الوثائق التالية :

1- بالنسبة للذات المادية

- مطلب على ورق عادي
- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب المصادقة
- بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب المصادقة لم يمض عليها أكثر من ثلاث أشهر في تاريخ إيداعها
- نسخة عادية من التسجيل التجاري ومن شهادة أو تصريح على الشرف في عدم الإفلاس
- وثيقة بكنية تثبت الامكانيات المالية لطالب المصادقة
- نسخ عادية من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة أو نسخ مطابقة للأصل من عقود إيجارها أو عقود أو فواتير شرائها حسب الحال و عند الاقتضاء تصريح على الشرف
- قائمة في أعوان المقولة ممضاة من طرف طالب المصادقة مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخة عادية من عقد الشغل أو ما يقوم مقامه ونسخ من شهادته أو ما يثبت خبرته في الميدان مع الاستظهار بالأصل لكل منها عند الاقتضاء
- نسخة عادية من التصريح بانخراط أعوان المقولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الملكية أو من عقود إيجار أو شهادة في استغلال عقار بالنسبة لمقر المقولة والمستودعات إن وجدت .

2- بالنسبة للذوات المعنوية

علاوة على الوثائق المذكورة اعلاه واللازمة لتكوين ملف المصادقة بالنسبة للذات المادية يحتوي وجوبا ملف الحصول على المصادقة بالنسبة للذات المعنوية على ما يلي :

- نسخ عادية من القانون الاساسي للمقاوله و من الاعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- وثيقة بنكية تفيد تسديد راس المال

-- نسخة عادية من موازنة آخر السنة مصحوبة بوصل في ايداع التصريح الجبائي

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
60يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف تام الموجب	*المقاولات *كتابة اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء و الأشغال العمومية	1. ايداع ملف تام الشروط 2. درس الملف 3. النظر في الملف من طرف اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء و الأشغال العمومية 4. إعلام المنتفع بقرار اللجنة

مكان ايداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للبنىات المدنية
العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهنية الترابية - حي الحدائق 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للبنىات المدنية
العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهنية الترابية - حي الحدائق - 1030 تونس

أجل الحصول على الخدمة

60يوما ابتداء من تاريخ ايداع ملف تام الموجبات

المراجع التشريعية و الترتيبية

قانون عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المنقح و المتمم بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998
قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 04 جوان 1992 المنقح و المتمم بالقرار المؤرخ في 25 أوت 1998 و ملحقاته .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
مجال الخدمة : مراقبون فنيون
موضوع الخدمة : القرار منح المصادقة للمراقبين الفنيين

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب ان تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن اهمها ان يكون :

- متمتعاً بحقوقه المدنية وليست له سوابق عائلية
 - متحصلاً على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية او شهادة معادلة معترف بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل
 - قد اثبت ان تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات
 - قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم او انجاز او مهندس خبير او مهندس مراقب
- وتهم هذه الشروط في نفس الوقت الاشخاص الماديين ومسيري الذوات المعنوية والاعوان التابعين لهم والمفوض لهم امضاء بيانات المراقبة

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الطالب يتضمن وجوباً لقبه وجنسيته وعنوانه ، و ان كان المطلب صادراً عن ذات معنوية ، نوعها ومقرها وجنسيته وموضوعها واسماء مسيريهما والقباهم وجنسيتهم وعناوينهم

تتلى الذات المعنوية وجوباً بنظامها الاساسي مع التخصيص على:

- * الاشخاص الماديين او الذوات المعنوية الذين يساهمون في رأس مالها
- * الهياكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية او جمالية نسبة من رأس مالها

- البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمضي على تسليمها في تاريخ ايداع الملف اكثر من ثلاثة اشهر
- ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية التي لا تقل عن عشر سنوات للطالب والاعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة
- التزام الطالب باحترام مقتضيات الفصلين 20 و 21 من الامر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة
- التزام الطالب باعلام الادارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب
- جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقا عند الاقتضاء
- صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها
- ان يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجب	*الإدارة العامة للبنائيات المدنية	1) إيداع ملف 2) درس الملف 3) النظر في الملف من طرف لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين 4) إعلام المنتفع بقرار اللجنة

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للبنائيات المدنية العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدائق 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للبنائيات المدنية العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدائق - 1030 تونس

أجل الحصول على الخدمة
عشرون (20) يوما من تاريخ قرار لجنة المصادقة

المراجع التشريعية و الترتيبية
-القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية و المراقبة الفنية في ميدان البناء و خاصة الفصل السادس منه. -الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة . -قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 15 أوت 1995 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين . -مقرر وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بتعيين رئيس اللجنة .

الملحق عدد 10

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية و النزاعات
مجال الخدمة : الترخيص لمشتري مقسم من الوكالة العقارية للسكنى في تشريك غيره في ملكية
هذا العقار أو في التقويت فيه أو التخلي عنه
موضوع الخدمة : رخصة في التشريك أو التقويت أو التخلي عن ملكية مقسم تم اقتناؤه من
الوكالة العقارية للسكنى

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب مالكا للمقسم أو مؤهلا من الناحية القانونية أو مرخصا له في طلب ذلك بصفة شرعية و تقديم ما يثبت أنه
موكل له عند الإقتضاء

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب على ورق عادي باسم المشتري أو من يمثله قانونا
- (2) نسخة من عقد بيع أو وعد بيع مسجل
- (3) صورة من محضر تحويز
- (4) مبررات طلب الترخيص

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام 10 أيام	*الإدارة العامة للشؤون العقارية و القانونية و النزاعات *الوكالة العقارية للسكنى	1 ايداع المطلب على الوجه الأكمل 2 درس المطلب 3 موافاة الطالب بالترخيص أو رفضه

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية حي الحدائق 1002 تونس
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة العقارية للسكنى العنوان : 30 نهج الهادي الكراي 1080 تونس
أجل الحصول على الخدمة
عشرون يوما
المراجع التشريعية و الترتيبية
-القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية و الصناعية و السكنية. -الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم و تسيير الوكالة العقارية للسكنى . كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001

الملحق عدد II

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون العقارية و القانونية و النزاعات
مجال الخدمة : مراجعة قرار التجريد من الحقوق في مقسم تم إقتناؤه من الوكالة العقارية للسكنى
موضوع الخدمة : النظر في طلب الرجوع في قرار التجريد من الحقوق في المقسم مسند من الوفالة
العقارية للسكنى

شروط الإنتفاع بالخدمة

صدور قرار تجريد من الحقوق ثم تبليغه للمعنى بالأمر

الوثائق المطلوبة

- 1 مطلب على ورق عادي باسم الشخص المجرد من الحقوق يودع في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الإعلام بقرار التجريد
- 2 نسخة عادية من القرار الصادر في الغرض

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
شهران	*الإدارة العامة للشؤون العقارية و القانونية و النزاعات *الوكالة العقارية للسكنى	1 إيداع المطلب على الوجه الأكمل 2 درس المطلب (3موافاة الطالب بمآل الخدمة المرغوب فيها

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الوكالة العقارية للسكنى
العنوان : 30 نهج الهادي الكراي 1080 تونس

أجل الحصول على الخدمة

ش ر ان

المراجع التشريعية و الترتيبية

-القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية و الصناعية و السكنية.
-الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم و تسيير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 03 ماي 1200

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهنية الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمصالح الجوية و البحرية
مجال الخدمة : القيام بأشغال التصوير الشمسي و السينماتغرافي الجوي
موضوع الخدمة : رخصة للقيام بأعمال التصوير الجوي

شروط الإنتفاع بالخدمة

- لا تمنح الرخصة إلا للمؤسسات التي تتعاطى مهنة التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي و ذلك من أجل هدف تجاري أو صناعي أو علمي (دراسة أو بحث) أو إسهاري أو شخصي
- يقدم الملف شهرا قبل شهر من تاريخ التصوير
- تمتد مدة صلاحية الرخصة إلى شهر
- في صورة التجديد نفس الرخصة يتم تقديم مطلب مجرد

الوثائق المطلوبة في 4 نظائر

- (1) مطلب على ورق عادي يتضمن نوع النشاط الجوي المزمع القيام به
- (2) مطبوعة لرخصة إلنقاط صور جوية مطابقة للنشاط المطلوب
- (3) نوع الطائرة (تقديم نسخ من وثائق الطائرة)
- (4) هوية طاقم الطائرة و المصورين (تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر)
- (5) برنامج تنفيذ المهمة مع تحديد المدة
- (6) الخصوصيات الفنية للمعدات المزمع إستعمالها (آلات تصوير إلخ)
- (7) بالنسبة لعملية رسم الخرائط تقديم الوثائق المحددة للخصوصيات الفنية لآلات التصوير و تقديم مقاييس الصور و نسب تداخلها و ذكر البعد البؤري مع الإدلاء بشهادة فحص فني و تعديل لآلة التصوير
- (8) رسم بياني يحدد المنطقة المزمع القيام بالتصوير فوقها.

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
30 يوما	*وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية *وزارة الدفاع الوطني *وزارة الداخلية والتنمية المحلية *وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل	(1) إيداع ملف في أربعة نظائر قبل شهر من تاريخ التصوير (2) دراسة الملف من قبل الوزارات المعنية (3) الإعداد المادي للرخصة بعد الحصول على موافقة الوزارات المعنية (*) (4) تسليم الرخصة لطلبها

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للمصالح الجوية و البحرية بوزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية العنوان : شارع الحبيب شريطة 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للمصالح الجوية و البحرية بوزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية العنوان : شارع الحبيب شريطة 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
30 يوما

المراجع التشريعية و الترتيبية
* قرار وزراء الداخلية و الدفاع الوطني و التجهيز و الإسكان و النقل و السياحة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 06 أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجوية السياحية و الإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي .

الملحق عدد 13

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان وتهيئة الترابية المؤرخ في كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
 مجال الخدمة : الملك العمومي البحري
 موضوع الخدمة : ترخيص في الأشغال الوقتي للملك العمومي البحري

شروط الإنتفاع بالخدمة
وجود مصلحة في الاستعمال الخاص للملك العمومي البحري

الوثائق المطلوبة
1 مطلب على ورق عادي باسم المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي 2 مثال موقعي للجزء المراد أشغاله 3 رخصة في تعاطي النشاط تسلم من السلط المختصة عند الاقتضاء

الأجل	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
21 يوما من تاريخ ايداع الملف تام الموجب	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	دراسة الملف ومعاينة ميدانية الإعداد المادي لمشروع التراخيص

مكان إيداع الملف
المصلحة الفرع الجهوي لووكالة حماية تهيئة الشريط الساحلي العنوان : المقر بدائرة الولاية الساحلية
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة الفرع الجهوي لووكالة حماية تهيئة الشريط الساحلي العنوان : المقر بدائرة الولاية الساحلية
أجل الحصول على الخدمة
21 يوما من تاريخ إيداع الملف تلم الموجب
المراجع التشريعية و الترتيبية
* القانون عدد 72 لسنة 5199 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
* القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

مجال الخدمة : الملك العمومي البحري

موضوع الخدمة : لزمة اشغال استغلال جزء من الملك العمومي البحري

شروط الإنتفاع بالخدمة
انجاز مشروع يتمثل في اقامة منشآت او تجهيزات ثابتة يكون تواجدها ضروريا قرب البحر او بداخله

الوثائق المطلوبة
مطلب على ورق عادي باسم المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي مثال موقعي مثال عام لتركيز المنشآت دراسة المؤثرات على البيئة الخاصة بالمشروع مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
3 اشهر من تاريخ ايداع ملف تام الموجب	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية الجماعة العمومية المحلية المعنية وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية وزارة الصحة العمومية	- دراسة الملف ومعاينة ميدانية - اجراء اختبار من قبل وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية - اعداد كراس شروط و استشارة الجماعة العمومية المحلية المعنية - إمضاء اتفاقية للزمة - المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط بأمر

مكان ايداع الملف
المصلحة : وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي العنوان : 2 نهج محمد رشيد رضا البلقدير 1002 تونس
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي العنوان : 2 نهج محمد رشيد رضا البلقدير 1002 تونس
أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع ملف تام الموجب
المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق باحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي - القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري

الملحق عدد 15

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في..... كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ..... المؤسسة : الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية مجال الخدمة : الملك العمومي البحري موضوع الخدمة : قرار تصفيف العقارات المحاذية للملك العمومي البحري
شروط الإنتفاع بالخدمة
ان يكون المنتفع مالكا لعقار مجاور للملك العمومي البحري

الوثائق المطلوبة
1. مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 2. وثيقة ملكية 3. المثال الموقعي والمثال الاجمالي

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
15 يوما	الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المعنية بالطلب الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية	1. ملك عمومي بحري غير محدد 2. ملك عمومي بحري محدد

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المعنية (خلية الملك العمومي البحري) العنوان : المقر بدائرة الولاية

أجل الحصول على الخدمة
شهر واحد في حالة الملك العمومي البحري غير محدد 15 يوما في حالة الملك العمومي البحري المحدد

المراجع التشريعية و الترتيبية
-القانون عدد 73 لسنة 9519 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري

الملحق عدد 16

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية - الإدارة العامة للإسكان
مجال الخدمة: البعث العقاري.
موضوع الخدمة: قرار المصادقة على ممارسة مهنة باعث عقاري .

شروط الإنتفاع بالخدمة

- على الباعث العقاري المترشح للحصول على الترخيص في ممارسة المهنة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية و لم يسبق الحكم عليه جزائياً من أجل أفعال مخلة بالشرف والأمانة ولا الحكم بتقليسه وأن يثبت أن له :
 - رأس مال كافياً
 - كفاءة مهنية مع الإلتزام بالإستعانة بأهل الخبرة وبإطارات كفأة لإنجاز مشاريعه

الوثائق المطلوبة

- 1 مطلب محرر على ورق عادي باسم السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
- 2 بطاقة إرشادات في ثلاثة نظائر (3) تعمر بكل دقة
- 3 شهادة بنكية تثبت رأس مال يساوي على الأقل مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دينار) مستوفى كلياً و مدفوعاً نقداً بحساب مجمّد .
- 4 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للرئيس المدير العام أو الوكيل
- 5 بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس للرئيس المدير العام للمؤسسة أو الوكيل لم يمض عليهما أجل أقصاه 3 أشهر .
- 6 قائمة إسمية في أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسة الأوائل (بالنسبة للشركات خفية الإسم)
- 7 مشروع القانون الأساسي للشركة موثر عليه من طرف الرئيس المدير العام للمؤسس
- 8 تصريح في نشاط الرئيس المدير العام للمؤسس أو الوكيل وأقدميته في ميدان البعث العقاري ان كانت له أقدمية فيه
- 9 قائمة في الأعوان الفنيين مع بيان كفاءة و اختصاص كل منهم أو تعهد بالإستعانة بذوي الخبرة في الميدان معرف بالإمضاء .
- 10 تصريح على الشرف لتخصيص رأس مال الشركة الذي تم تحريره لإنجاز مشاريع البعث العقاري معرف بالإمضاء .

الأجل	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
10 أيام 20 يوما	*الإدارة العامة للإسكان *اللجنة الإستشارية للبعث العقاري	دراسة الملف -عرضه على اللجنة الإستشارية للبعث العقاري قصد إيداء الرأي -الإعداد المادي لقرار المصادقة
05 أيام	الإدارة العامة للإسكان	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدائق 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة البناء السكني (الإدارة العامة للإسكان العنوان : بناية " ب " الطابق الأول - وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية حي الحدائق 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
35 يوما

المراجع التشريعية و الترتيبية
*القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 و القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 و القانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.
*مجلة تشجيع الإستثمارات . الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993
*الأمر عدد 2165 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الإستشارية للبعث العقاري و تركيبها و شروط سيرها .
*الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري .
*قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد الصبغة الإجتماعية و الأولوية للمشاريع السكنية.

الملحق عدد 17

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية - الإدارة العامة للإسكان

مجال الخدمة: البعث العقاري

موضوع الخدمة: قرار ترتيب الإستثمارات للمشاريع المنجزة ذات الصبغة الإجتماعية أو ذات الأولوية .

شروط الانتفاع بالخدمة

إنجاز تقسيم أو تهيئة أو بناء أو تجديد مساكن ذات صبغة إجتماعية أو ذات أولوية

الوثائق المطلوبة

I عمليات تقسيم و تهيئة الأراضي:

- بطاقة إرشادات حسب نموذج معد من طرف الإدارة العامة للإسكان
- نسخة مطابقة للأصل من قرار التقسيم
- نسخة من كراس الشروط
- عقد بيع نموذجي و عند الإقتضاء وعد بالبيع نموذجي
- كشف وصفي للأشغال
- كشف تقديري للأشغال
- ثمن البيع التقديري بالنسبة للمتر المربع الواحد
- إتفاقية متابعة تنفيذ الأشغال

II عمليات تشييد البنايات

- بطاقة إرشادات حسب نموذج معد من طرف الإدارة العامة للإسكان
- نسخة مطابقة للأصل من رخصة البناء
- كشف وصفي للأشغال
- كشف تقديري للأشغال
- عقد بيع نموذجي و عند الإقتضاء وعد بالبيع نموذجي
- ثمن البيع التقديري بالنسبة لكل وحدة
- إتفاقية متابعة تنفيذ كل أشغال إنجاز المشروع
- نسخة مطابقة للأصل من المثال الهندسي المعماري

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
03 أشهر	*الإدارة العامة للإسكان اللجنة الإستشارية للبعث العقاري *الإدارة العامة للإسكان	دراسة الملف -عرضه على اللجنة الإستشارية للبعث العقاري لإبداء الرأي -إتخاذ قرار ترتيب الإستثمارات

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية شارع الحبيب شريطة حي الحدايق 10 02 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة البناء السكني (الإدارة العامة للإسكان) العنوان : بناية " ب " الطابق الأول - وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدايق 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
03 أشهر

المراجع التشريعية و الترتيبية
- القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 - مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 - الأمر عدد 65 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الإستشارية للبعث العقاري و تركيبتها و شروط سيرها . - الأمر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري . قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد الصبغة الإجتماعية و الأولوية للمشاريع السكنية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعة القرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية
مجال الخدمة : مكاتب دراسات
موضوع الخدمة : ممارسة نشاط مكتب الدراسات

شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع الى نظام كراس شروط (أنظر المراجع التشريعية و أو الترتيبية)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للبنىات المدنية (إدارة التراخيص والبرامج)
العنوان : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 1002 تونس

المراجع التشريعية و الترتيبية

قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات

الملحق عدد 19

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
مجال الخدمة : مهندسون مستشارون
موضوع الخدمة : ممارسة مهنة المهندس المستشار

شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع إلى نظام كراس شروط (أنظر المراجع التشريعية و أو الترتيبية)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للبنائيات المدنية (إدارة التراخيص والبرامج)
العنوان : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 1002 تونس

المراجع التشريعية و الترتيبية

قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

مجال الخدمة : قياس الاراضي و اعداد الخرائط

موضوع الخدمة : ممارسة مهنة الخبير في المساحة

شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع الى نظام كراس شروط (أنظر المراجع التشريعية و أو الترتيبية)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الادارة العامة للبنىات المدنية (ادارة التراخيص والبرامج)

العنوان : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 1002 تونس

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 افريل 2002 و المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة

قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 1.1 د.بسمبر 2002

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
مجال الخدمة : الأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية
موضوع الخدمة : رفع عينات من مواد مقطعية

شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع الى نظام كراس شروط (أنظر المراجع التشريعية وأو الترتيبية)

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 و المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما هو متعم
بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998
قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 فيفري 2001